قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة السكان ــ تنظيم الأسرة (المرحلة الثالثة) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على اتفاقية منحة السكان ــ تنظيم الأسرة (المرحلة الثالثة) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القـــاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق أول مارس سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤١٣هـ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٩٣ م

مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ — ٢٢٧

مشروع اتفاقية منحة السكان

تنظيم الأسرة (المرحلة الثالثة) بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٣

بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) و الولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ ـ الاتفاقيـة :

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد مفاهيم الطرفين المشار إليهما بعاليه (الطرفان) فيما يتعلق بتعهد الممنوح بتنفيذ مشروع السكان/ تنظيم الأسرة (المرحلة الثالثة) الوارد وصفه فى هذه الاتفاقية ، وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الطرفين .

مادة ٢ ـ المشروع :

بند ٢ ـ ١ : تعريف المشروع :

إن الهدف من المشروع الموضح فى الملحق (١) هو مساعدة الحكومة المصرية فى تحقيق أهدافها لخفض الخصوبة .

يستهدف المشروع رفع مستوى وفاعلية استخدام وسائل تنظيم الأسرة بين المتزوجين بزيادة الطرق المتاحة لهم للحصول على المعلومات والخدمات التى ستمكنهم من اختيار الوسائل المناسبة والفعالة لتنظيم الأسرة وطرق استخدامها الصحيحة مع الاستمرار فى استخدامها .

الملحق رقم (١) المرفق يوضح بالتفصيل التعريف السابق بالمشروع وفى حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) يجوز تغييرها عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف الوارد ذكرهم فى بند (٨ — ٢) دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢ ـ ٢ : طبيعة النمو المتزايد للمشروع :

(أ) ستقدم مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى المشروع على دفعات ، تتاح الدفعة الأولى منها طبقا للبند (٣ — ١) من هذه الاتفاقية ، وتخضع

الدفعات التالية لمدى توافر الأموال لدى الوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين عندما يحين موعد تقديم دفعة تالية .

(ب) فى خلال الفترة الكلية المحددة لإتمام المساعدة للمشروع المذكورة فى هـذه الاتفاقية فإن الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح قد تحدد فى خطابات تنفيذية للمشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام كل دفعة بذاتها من مبالغ المساعدة الممنوحة من الوكالة .

مادة (٣) التمـويل :

بند ٣ ـ ١ : المنحـة :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (المعدل) توافق على منح الممنوح بمقتضى شروط هـذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن عشرة ملايين دولار أمريكى (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (منحة) ويمكن استخدام المنحة فى تمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد فى بند (٦ ـ ١) ، والتكاليف بالعملة المحلية كما هو محدد فى البند (٦ ـ ٢) للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

بند ٣ ـ ٢ : موارد الممنـوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل المبالغ اللازمة للمشروع ، بالإضافة إلى المنحة ، وكذلك كل الموارد الأخرى المطلوبة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الوقت المحدد .

(ب) لا تقل المبالغ التى يقدمها الممنوح للمشروع خلال فترة نفاذه عن ثمانية وأربعون مليونا وسبعمائة ثلاثة وستون ألف جنيه مصرى (٤٨,٧٦٣,٠٠٠ جنيه مصرى) شاملة التكاليف على أساس عينى .

بند ٣ ـ ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣١ يوليه ١٩٩٧ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة ، وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن كافة الخدمات

الممولة من المنحة تم انجازها ، وأن كافة السلع الممولة من المنحة قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تصـــدر أوتوافق على إصدار أية مستندات تخول الصرف من المنحة لخدمات تم إنجازها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع او لسلع تم تقديمها للمشروع كما هو مقـــرر بهذه الاتفاقية بعد هذا التاريخ .

(جـ) يجب أن تتلقى الوكالة الأمريكية للتنمـــية الدولية أو أى بنك مذكور فى بند (٧ــ ١) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والمذكورة فى خطابات تنفيذ المشروع فى فـــترة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة .

يجوز للوكالة فى أى وقت بعد انقضاء هذه الفترة وعن طريق تقديم إخطار كتابى للممنوح أن تخفض قيمة المنحة بكل أو بعض المبالغ الواردة فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والمبينة فى خطابات تنفيذية للمشروع والتى لم تتسلمها الوكالة قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ـ شروط سـابقة على السـحب :

بند ٤ ـ ١ : السـحب الأول :

قبل السحب من المنحة أو إصـــدار الوكالة لأية مستندات يتم السحب بمقتضاها طبقا لهذه الاتفاقية ، فإن الممنوح ـــ فيما عدا ماقد يوافق عليه الطرفان كتابة سوف يزود الوكالة بالشكل والمضمون المقـــبول ببيان يوضح أسماء ووظائف الأشخاص المفوضين لتمثيل الممنوح طبقا للبند ٨ــ ٢ مع نموذج توقيع لكل شخص محدد بهذا البيان .

بند ٤ ـ ٢ : السحب لمشتريات وسائل تنظيم الأسرة :

قبل أى سحب طبقا لهذه الاتفاقية لشراء وسائل تنظيم الأسرة فإن الممنوح فيما عدا ماقد يوافق عليه الطرفان كتابة ـــ سيحصل على موافقة الوكالة كتابة على مقترحات الممنوح لألية توزيع وسائل تنظيم الأسرة التى ستقدم من الوكالة وتمول من المنحة .

وسوف يبين هذا الاقتراح موافقة الممنوح على أن وزارة الصحة سوف تعهد للشركة المصرية لتجارة الأدوية ( ) كموزع لتلك الوسائل مع تحمل وزارة الصحة بتكاليف الإدارة وتشمل المسح ونظام المعلومات طبقا لما هو موضح بالملحق (١) المرفق .

أو يبين اقتراح الممنوح موافقته على أن الوكالة ستتعاقد عن طريق ترسية عقد تنافسى مع موزع من القطاع الخاص لتوزيع وسائل تنظيم الأسرة .

بند ٤ ـ ٣ : سحب للتكلفة المحلية بواسطة الجهات المنفذة :

قبل سحب مبالغ فى أى سنة مالية مصرية لصالح الجهات المنفذة لتغطية التكاليف المحلية التى تكلفتها فى تنفيذ المشروعات الفرعية الموضحة فى ملحق (١) المرفق على الممنوح أن يقدم دليل مقبول للوكالة بأنه قد اتاح من مصادره الخاصة مبالغ لتغطية دفع قسط الحكومة المصرية العادى للجهات المنفذة المختصة الإدارة والفنيون (مركزى ، على مستوى المحافظات والمراكز حسبما هو مناسب) لكل سنة مالية مصرية بداية مع السنة المالية ١٩٩٤/٩٣) .

بند ٤ ـ ٤ : الاخطار :

عندما تقرر الوكالة أن المتطلبات السابقة على السحب المحددة بعاليه قد تم استيفائها سوف تخطر الممنوح بذلك فورا .

بند ٤ ـ ٥ : التواريخ النهائية لاستيفاء الشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ـ ١ خلال ستون يوما (٦٠) من تاريخ اتفاق المنحة ، أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها أن تقوم بإنهاء هذا الاتفاق بإخطار كتابى للممنوح .

مادة ٥ ـ احكام خاصة :

بند ٥ ـ ١ : التنسيق العام وتنفيذ المشروع :

يوافق الممنوح على أن يكون المجلس القومى للسكان المسئول عن التنسيق العام للمشروع وأن يتعاون مع جميع الوزارات المعنية والجهات والمعاهد المشاركة فى تنظيم الأسرة .

بند ٥ ـ ٢ : **توزيع وسائل تنظيم الأسرة :**

يوافق الممنوح أن توزع كل وسائل تنظيم الأسرة الممنوحة من الوكالة مجانا على جميع الهيئات الحكومية وجميع الهيئات الخاصة المصرية التى لاتهدف لتحقيق ربح والتى ستتسلم وسائل تنظيم الأسرة الموضحة بملحق (١) المرفق باتفاقية المنحة .

بند ٥ ـ ٣ : **اتفاقية تنظيم العائد المتولد من بيع السلع الممنوحة من الوكالة :**

يوافق الممنوح على أن جميع الهيئات الحكومية والهيئات الخاصة المصرية التى لاتهدف إلى تحقيق ربح والتى تتسلم وسائل تنظيم الأسرة الممنوحة من الوكالة سوف تدخل مع الوكالة فى اتفاقية العائد فى حالة إذا قامت هذه الهيئات ببيع أى وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة المقدمة أو الممنوحة من الوكالة .

اتفاقيات العائد المذكورة ستحكم الشروط والأوضاع التى يمكن فيها بيع وسائل تنظيم الأسرة للجمهور .

بند ٥ ـ ٤ : **مدفوعات كل من وزارة الصحة والمجلس القومى للسكان ووزارة الاعلام من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى المفروضة :**

هذه الاتفاقية سيكون معفاة من أى رسوم جمركية، ضرائب ، أعباء التأمينات الاجتماعية والجبايات الأخرى المقررة طبقا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية وبصفة خاصة فإن :

١ — أى مقاول يتم تمويله بموجب المنحة .
٢ — أى عاملين يتبعون مثل هذا المقاول .
٣ — أى ممتلكات شخصية (بما فى ذلك السيارات الشخصية) لأى من هؤلاء العاملين .
٤ — أى معدات أو مواد أو ممتلكات أخرى تقدم أو تستعمل بموجب المنحة .
٥ — أى عمل أو خدمات تقدم بموجب المنحة .
٦ — أى تعامل (يتضمن توريد سلعة) يتم تمويله بموجب المنحة يعفى من الضرائب المقررة والتعريفات والرسوم الجمركية والجبايات الأخرى (وتشمل أعباء التأمينات الاجتماعية) المقررة طبقا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .

سيقوم المجلس القومى للسكان أو الوزارات المعنية التى يزودها المقاول المعنى بوسائل المساعدة أو يتم تقديم الخدمات والسلع لها بدفع أى ضرائب أو تعـــريفات أو رسوم أو جبايات أخرى (وتشمل أعباء التأمينات الاجتماعية) مفروضة بالمخالفة الفقرة (أ) من هذا البند (٥ ــ ٤) وذلك من موارد أخرى غير تلك التى توفرها المنحة مالم ينص على غير ذلك صراحة فى الخطابات التنفيذية للمشروع .

ب ـ تنفيذا لهذا البند (٥ ـ ٤) فان :

١ ــ كل إشارة إلى " مقاول " تشمل أى فرد (ليس مواطنا أو مقيما إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية) أو هيئة (لم تنشأ أو تؤسس وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية) تقوم بتأدية أعمال أو خدمات أو توفير سلع بموجب أى اتفاق يتم تمويله من المنحة (يشمل ذلك العقود، اتفاقيات المنح، الاتفاقيات التعاونية ، العقود الفرعية والاتفاقيات الفرعية المبرمة فى ظل المنح والاتفاقيات التعاونية) .

٢ ــ كل إشارة إلى " العاملين " تشمل جميع الأفراد (ســـواء كانوا مقاولين أو موظفين لدى المقاولين) الذين يقومون بعمل أو يؤدون خدمات أو موردون سلعا بموجب أى اتفاق أشير إليه فى الفقرة السابقة حيث لايكون هؤلاء الأفراد مواطنين أو مقيمين إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية وكذلك جميع أعضاء أسر هؤلاء الأفراد .

بند ٥ ــ ٥ : المستندات المطلوبة لاستيراد الســلع والممتلكات الشخصية غير الخاضعة للرسوم الجمركية :

يوافق الممنوح على أن يقوم المجلس القومى للسكان، أو الوزارة المعنية التى تستورد لها السلع أو تستورد للعاملين لدى المقاول ممتلكاتهم الشخصية بتقديم خطابات ضمـان أو أى مستندات أخرى مطلوبة لمصلحة الجمارك للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية وذلك فيما يتعلق بما يلى :

١ ــ المعدات وتشمل (المركبات) المواد والإمدادات (المشار إليها إجمالا فيما يلى باسم "سلع") الممولة من هذه المنحة .

٢ــ السلع المستوردة للاستخدامات المتعلقة بالعمل أو الخدمات المؤداة فى ظل هذه المنحة .

٣ ــ الممتلكات الشخصية المشار إليها فى الفقرة (٣) من البند (٥ــ٤) (أ) سيقوم المجلس القومى للسكان أو الوزارة المعنية بمقتضى خطابات الضمان المذكورة بسداد جميع الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المفروضة على تلك السلع والممتلكات الشخصية غير المعفاة من الرسوم الجمركية غير المعاد تصديرها على أن يكون السداد من أرصدة هذه المنحة .

بند ٥ ــ ٦ : تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم بكزء من المشروع ، وفيما عدا ماقد يتفق عليه الطرفان كتابة ، فإن البرنامج سيشمل خلال فترة تنفيذ المشروع وعند مرحلة معينة أو أكثر ما يلى :

(أ) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم المشاكل والعقبات التى تعوق تحقيق الأهداف .

(ج) تقدير كيفية استخدام المعلومات فى إمكانية التغلب على هذه المشاكل .

(د) تقييم لجدوى المشروع وأثره فى التنمية الشاملة .

بند ٥ ــ ٧ : الاجهاض والتعقيم الاجبارى :

يوافق الممنوح على أن لا تستخدم الأموال المخصصة لهــذا المشروع التى تتيحها الوكالة فى الآتى :

(أ) أية مدفوعات لعمل الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة أو ترغيب أو إجبار أى شخص لممارسة الإجهاض .

(ب) أية مدفوعات لإجراء التعقيم الإجبارى أو تقديم أو دفع أى حوافز مالية لممارسة التعقيم .

(ج) أية مدفوعات لعمل أبحاث طبية حيوية تتعلق ـ كليا أو جزئيا ـ لإجراء الإجهاض أو التعقيم الاجبارى كوسائل لتنظيم الأسرة .

بند ٥ ـ ٨ : التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية للتصديق على هذه الاتفاقية ويقوم بإخطار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بذلك فى أسرع وقت ممكن .

مادة ٦ ـ مصدر الشراء :

بند ٦ ـ ١ : تكاليف بالعملة الأجنبية :

تستخدم المسحوبات طبقا لبند (٧ ـ ١) على سبيل الحصر لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها فى الولايات المتحدة الأمريكية (كود رقم .... من دليل الوكالة الجغرافى المعمول به وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى عقود خاصة بهذه السلع والخدمات) (التكاليف بالنقد الأجنبى) إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنحة المشروع بند (ح ـ ١) (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

بند ٦ ـ ٢ : تكاليف بالعملة المحلية :

تستخدم المسحوبات طبقا للبند (٧ ـ ٢) على سبيل الحصر لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها مصر الا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة (التكاليف بالعملة المحلية) .

مادة ٧ ـ السحب :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب المحددة فى البندين (٤ ـ ١) ، (٤ ـ ٢) فإنه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات اللازمة للمشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية التى يتفق عليها الطرفان .

١ ـ عن طريق التقدم للوكالة مع الوثائق الضرورية والمؤيدة لذلك كما تحددها خطابات تنفيذ المشروع بالطلبات الآتية :

(أ) طلبات استرداد للمبالغ المدفوعة لهذه السلع والخدمات . أو

(ب) طلبات لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح . أو

٢ ـ عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(ا) إلى بنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها بإعادة الدفع إلى هذا البنك أو البنوك للمدفوعات التى تمت عن طريقهم للمقاولين والموردين لهذه السلع والخدمات بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها .

(ب) إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين مباشرة ملزما الوكالة بالدفع إليهم نظير هذه السلع والخدمات .

(ب) ستمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك ، ويمكن أيضا أن تمول بعض المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق على ذلك .

بند ٧ ـ ٢ : السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب المنصوص عليها فى البند (٤ ـ ١) والبند (٤ ـ ٣) فإنه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة للمنحة لتكاليف النقد المحلى التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق إمداد الوكالة بطلبات لتمويل هذه النفقات مصحوبة بالوثائق المؤيدة الضرورية كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .

(ب) ويمكن للوكالة الحصول على العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات عن طريق الشراء بالدولار الأمريكى . والدولارات المعادلة للعملة المحلية التى ستتاح طبقا للاتفاق هو مبلغ الدولارات الذى ستحتاجه الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ ـ ٣ : اشكال اخرى للسحب :

يمكن إجراء مسحوبات أخرى من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليه الطرفان كتابة .

بند ٧ ـ ٤ : سعر الصرف :

فيما عدا ما قد يتم تحديده تحت البند (٧ ـ ٢) فإنه عند تقديم تمويل من المنحة لمصر عن طريق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى وكالة خاصة أو عامة لأغراض تنفيذ الوكالة لالتزاماتها ، على الممنوح أن يقـــوم بعمل الترتيبات اللازمة والتى من شأنها تحويل الأرصدة إلى عملة جمهورية مصر العربية وفقا لأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من جانب السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٨ ـ متنوعات :

بند ٨ ـ ١ : الاتصـالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو اتصال آخر مقدم من الوكالة أو الممنوح للآخر وفقا لهذا الاتفاق سوف يكون كتابة أو برقيا أو بالوسائل السلكية ويعتبر أنه قد أرسل فعلا إذا تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه على أى من العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى
٤٨ ـ ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت
القاهرة ـ مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
١٠٦ شارع القصر العينى ـ جاردن سيتى
القاهرة ـ مصر

إلى الهيئة المنفذة :

مقرر المجلس القومى للسكان ـ المجلس القومى للسكان
دار السلام ـ كورنيش النيل ـ المعادى ـ مصر

جميع هذه الاتصالات سوف تكون باللغة الانجليزية إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بإرسال إخطار .

بند ٨ ـ ٢ :

لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل الممنوح الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولى أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ووزير الصحة ووزير الأعـــلام ومقرر المجلس القومى للسكان ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة .

ويجوز لكل من هـــؤلاء بإخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى البند (٢ــــ١) لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) . وتسلم أسماء ممثلى (الممنوح) ونماذج توقيعاتهم للوكالة ، وهى تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية على أنه مستند معتمد وذلك لحين استلام إخطار كتابى بسحب التفويضات الممنوحة لهم .

بند ٨ ـ ٣ : لغـة الاتفاقيـة :

حررت هـــذه الاتفاقية باللغتين الانجليزية والعربية . وفى حالة وجود أى غموض أو خلاف بين النصين يرجع النص الإنجليزى .

بند ٨ ـ ٤ : ملحق الشروط النمطية :

ملحق النصوص النمطية الخاصة بمنحة المشروع (ملحق ٢) مرفق مع الاتفاقية ويعتبر جزء منها .

بند ٨ ـ ٥ : تاريخ النفـاذ :

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول إعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ذلك فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين ـ قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

جمهورية مصر العربية

الاسم : د/ موريس مكرم الله

وزير الدولة للتعاون الدولى

الاسم : د/ حسن سليم

رئيس قطاع التعاون الاقتصادى

مع الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : روبرت ٠٠٥٠ بليترو

السفير الأمريكى

الاسم : هنرى ٠ هـ ٠ باسفورد

مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

بمصر

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذه الاتفاقية ، فقد وقع ممثليها عليها بأسمائهم .

الاسم : د/ محمد راغب دويدار

وزير الصحة

الاسم : السيد/ صفوت الشريف

وزير الأعلام

الاسم : د/ماهر مهران

مقرر المجلس القومى للسكان

المشروع الثالث للسكان وتنظيم النسل

(رقم ٢٦٣ - ٢٢٧)

١ ـ مقدمة :

أن السبب الجوهرى لاستمرار الاستثمار فى أنشطة تنظيم النسل فى مصر هو النتائج السلبية اجتماعيا واقتصاديا الناتجة عن الضغط السكانى المتزايد وذلك بالرغم من المؤشرات المشجعة من أن النمو المتئد للسكان فى مصر يجرى بطيئا لكن المستوى مازال مرتفعا ، فإذا لم تنقص النسبة أكثر من ذلك فإن سكان مصر وهم ٥٤ مليون حاليا سوف يزيدون إلى ١٠٨ خلال الثلاثين سنة القادمة .

أن مسألة نمو السكان سوف تستمر فى كونها العقبة الرئيسية فى النمو الاقتصادى للدولة لارتفاع نسبة المواليد بما لها من آثار سلبية تبدو جلية فى الكثير من نواحى الحياة المصرية : توزيع السكان ، تدبير الغذاء ، التعليم ، العمالة والصحة .

بينما أعترفت الحكومة المصرية رسميا منذ الستينات بنمو السكان السريع كعائق أساسى للتنمية ، لا أنه بحلول الثمانينات بدأت القيادات السياسية القوية والراسخة فى جميع مستوياتها ، بدأت تهتم بمشكلة السكان وظهرت خدمات شاملة فى برامج القطاع العام لتقديم خدمات تنظيم النسل . وعلى كل فبينما توجد يقظة حادة لآثار نمو السكان السريع من أعلى المستويات فى الحكومة المصرية إلا أنه توجد ثغرة خطيرة بين السياسات العليا وبين مايتم تخصيصه فى الميزانية والأعمال التنفيذية . فبينما تهتم الإصلاحات الجارية ببعض السياسات المركزية التى تعوق النمو الاقتصادى فمن غير المنتظر أن تكون الحكومة المصرية فى موقف يمكنها من تدعيم سياستها القومية لبرنامج تنظيم النسل عند المستوى الضرورى خلال الخمسة سنوات القادمة . لذلك فأن الحاجة إلى المساهمات الكبيرة للمعونة لها مبرراتها خلال تلك الفترة كما كان الحال فى الماضى .

ومع أن أنشطة تنظيم النسل فى مصر قد لاقت الكثير من النجاح فى السنوات الأخيرة إلا أن هناك تحديات باقية وهى وجوب زيادة حجم الخدمات أولا لكى يستمر توفير وسائل منع الحمل عند المستويات الحالية فضلا عن وصولها إلى هؤلاء النسوة اللاتى لايستعملن تلك الوسائل حاليا ويرغبن فى ذلك ، وتحسين مستوى الآداء ومعرفة المستخدمين لها

وذلك لزيادة فعالية استخدامها ورفع مستوى المعلومات الذى يجب أن تتوافر لواضعى السياسات لكى يستفيدوا من المزايا النسبية فى خليط المجتمع المصرى ولخفض الفاصل الكبير الذى لازال قائما فى استخدام موانع الحمل وفى نسبه الخصوبة بين المناطق الريفية والمدنية وكذلك بين الوجه القبلى والوجه البحرى فى مصر .

ومصر كبقية الدول الأخرى التى فى نفس مرحلة البرنامج السكانى للتنمية ، يجب أن تأخذ موقفا أكثر استراتيجية وهو الموقف الذى يهتم أكثر بتوفير العناية بالجودة باستخدام الموارد المتاحة على أحسن طرق الاستخدام وتحسين الفعالية ، ويشمل ذلك إجراءات لتسهيل الدعم التجارى لوسائل منع الحمل بتوجيه المزيد من العناية إلى أقسام التسويق وللأدوار التى يقوم بها القطاع العام والقطاع الخاص التطوعى وكذلك القطاعات التجارية .

ومنذ عام ١٩٧٥ كانت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية هى المقدم الرئيسى للمساعدة للحكومة المصرية فى تخطيط السكان وتنظيم النسل أولا خلال المشروعين السابقين ـ المشروع الأول للسكان وتنظيم النسل والمشروع الثانى الجارى للسكان وتنظيم النسل . ثم خلال المشروع الثالث للسكان وتنظيم النسل الذى يستند إلى تنظيم إدارى متكامل الوظائف وعصرى .

٢ ـ وصف المشروع :

هدف المشروع هو مساعدة الحكومة المصرية فى تحقيق أهدافها لخفض الخصوبة . وقد وضعت الحكومة هدفا طويل المدى لخفض نسبة نمو السكان إلى ١,٨٪ وإجمالى نسبة الخصوبة إلى ٢,٧٪ بحلول عام ٢٠٠٧ وكذلك لها هدف متوسط المدى لخفض نسبة نمو السكان إلى ٢٪ وإجمالى نسبة الخصوبة إلى ٣,٥٪ بحلول عام ١٩٩٧

أن الغرض من المشروع هو رفع مستوى استخدام وسائل منع الحمل وفاعليتها بين الأزواج . هذه سوف تظهر خلال زيادة استخدام تلك الوسائل من نسبة تقديرية هى ٤٨,٥٪ فى عام ١٩٩٢ إلى ٥٣٪ فى عام ١٩٩٧ ونقص فى نسبة إجمالى الاستخدام الفاشل الممتد من ١٣٪ فى عام ١٩٨٨ إلى ٥٪ فى عام ١٩٩٧ ويحتاج الأمر لتنفيذ ذلك الهدف إلى أن يتاح للأزواج فرص الحصول على المعلومات والخدمات التى تساعدهم على الاختيار المناسب والأسلوب الفعال واستعماله الاستعمال الصحيح والاستمرار فى ذلك .

يتكون المشروع من سبعة مشروعات فرعية تنفذها أربعة وكالات من وكالات الحكومة المصرية والقطاع الخاص .

وسوف يستمر المشروع الثالث للسكان وتنظيم النسل فى القيام بالأنشطة الأكثر نجاحا على أن يوقف تلك التى لاتساهم مباشرة أو بفاعلية فى تحقيق أهداف القطاع من نقص الخصوبة . وتوضح الأقسام التالية الأنشطة (المشروعات الفرعية) للمشروع التى ستنفذ عن طريق وكالات تنفيذية .

(أ) وزارة الصحة :

أن دور القطاع العام فى برنامج تنظيم النسل القومى هو تدبير الخدمات لغير القادرين على دفع تكاليفها . تلك المجموعات السكانية هى التى يهدف إليها أساسا المشروع الثالث للسكان وتنظيم النسل ، وسوف يدعم المشروع ثلاثة مشروعات فرعية فى وزارة الصحة .

يهدف المشروع الفرعى لتنمية الأساليب لتحسين نظام أسلوب الإدارة فى وزارة الصحة ونظام تدبير خدمات تنظيم النسل . إنه لأمر هام بالنسبة لجهود المشروع أن يتم تحسين إدارة خدمات تنظيم النسل ، فاستثمارات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى المشروع الفرعى لتنمية الأساليب التى بدأت فى المشروع الثانى للسكان وتنظيم النسل سوف تستمر فى المشروع الثالث للسكان وتنظيم النسل ، ويهدف هذا الاستثمار إلى تدعيم استمرارية الجهد الفنى طويل المدى لبرنامج وزارة الصحة لتنظيم النسل . سوف تندمج أساليب الإدارة فى برنامج وزارة الصحة لتحديد النسل وفى الوحدات المرتبطة بها عن طريق تحليل للأساليب وعن طريق دراسات تدريبية ودراسات عملية باستخدام طريقة تحليل الأساليب . وسوف يتم تحديث أساليب التشغيل ونشرها ، وسوف تستخدم السجلات والبيانات المجهزة بحيث تركز على بيانات مستقاة من أسلوب العمل .

مشروع تنمية الأساليب سوف يدعم كذلك تحسينات فى جودة خدمات تنظيم النسل التى تقدم من طريق وحدات وزارة الصحة والمستشفيات عن طريق الاستمرار فى التدريب على فنون تنظيم النسل والإرشاد وتدبير التدريب فى مجالات جديدة وتحسين برنامج

التدريب وأسلوبه وتقوية نظام الاعلام والتعليم وأنشطة الاتصالات مع تدبير متواضع للتجديد الطبي وفى المعدات .

والمشروع الفرعى لوسائل منع الحمـــل الذى سيعمل على توفير "آى يو ديز" وكميات محدودة من العازل الطبى "ونوربلانت" عندما يعتمد ويسجل فى مصر لتوزيعه على القطاع العام والأجهزة غير الحكومية التى لاتهدف الى الربح والتى تؤدى خدمات تنظيم النسل عن طريق المشروع الثالث للسكان وتنظيم النسل . أن اتفاقية الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة الصحة والشركة المصرية لتجارة الأدوية على تدبير واستلام وتخزين وتوزيع وشرح وكيفية التصرف فى وسائل منع الحمل المقدمة من الوكالة قـــد أصبحت نافذة منذ المشروع الثانى للسكان وتنظيم النسل وتظل سارية المفعول بالنسبة للمشروع الثالث للسكان وتنظيم النسل . ومن المنتظر أن تتحمـــل وزارة الصحة جميع التكاليف المتعلقة بالتوزيع والإدارة بمعرفة الشركة المصرية لتجارة الأدوية بالنسبة لوسائل منع الحمل التى تقدمها وكالة التنمية الدولية الأمريكية بما فيها المسح ونظام المعلومات .

اذا بيعت وسائل منع الحمل المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بواسطة الوكالات المستلمة لها مباشرة يجب عمل اتفاقيات خاصـــة بالإيرادات لوضع برنامج مشترك بالنسبة لحصيلة المبيعات . كذلك سوف يدبر المشروع الدعم اللازم لوزارة الصحة فى تطوير التنظيم الإجرائى لعمليات شراء وسائل منع الحمل وتخزينها واختيارها وتوزيعها .

المشروع الفرعى لمؤسسة المستشفى التعليمى الذى بدأ طبقا للمشروع الثانى للسكان وتنظيم النسل وكان هدفه تحسين نوعيـــة خدمات تنظيم النسل عن طريق التدريب وتوصيل الخدمات . أما فى المشروع الثالث للسكان وتنظيم النسل فإن مؤسســـة المستشفى التعليمى سوف تستمر فى إيجاد الخدمة الطبية لتنظيم النسل وتقديمها خلال وحداتها لتنظيم النسل التى تعتبر نموذجا لخدمة تنظيم النسل التى تقدم فى المستشفيات وسوف تعلى مؤسسة المستشفى التعليمى خبرات عملية فى إعطاء الحقن وفى نوربلانت وما يوصى به من جراحات طبية لمنع الحمل وذلك بالإضافة إلى الخبرة الفنية لوسائل منع الحمل العادية الأكثر انتشارا بالنسبة للحبوب و "آى يو ديز" وســـوف تقوم

مؤسسة المستشفى التعليمى كذلك بتنمية وتدعيم برنامج خارجى مرتبط بمستشفى خاص بالولادة والعيادة الخارجية والاستعدادات الجراحية .

(ب) المجلس القومى للسكان :

المجلس القومى للسكان هو المعهد المركزى الحكومى المسئول عن وضع وإصدار سياسة السكان وتنسيق جهود تنظيم النسل . والسكان بجميع هيئات القطاع العام والخاص. إنه يعمل كجهة للتنسيق على المستوى المحلى والقومى للتخطيط والتدريب والأبحاث وأنشطة الإعلام والتعليم والاتصالات — وسوف يدعم المشروع مشروعين فرعين مع المجلس القومى للسكان .

سوف يستمر المشروع الفرعى لتنمية المؤسسات فى تقوية أنشطة المؤسسات أكثر فأكثر لكى يزيد من تنمية مقدرة السكرتارية الفنية المركزية وكذلك مكاتب المجلس القومى للسكان على مستوى المحافظة للقيام بتخطيط وتنسيق ووضع التقارير عن أنشطة تنظيم النسل على المستوى المحلى والقومى . وسوف يقدم لكل من المحافظات التابعة للمشروع الفرعى لتنمية المؤسسات أموالا للتنمية سوف تستخدم للأنشطة التى تهدف إلى توسيع القاعدة الخاصة بتشجيع المجتمع لتنظيم النسل وتقوية قدرات موظفى المحافظة فى الإدارة والتخطيط والتقييم .

وسوف تمكن من رفع مقدرة السكرتارية الفنية على التخطيط وتمويل الدراسات البيوميدكال التطبيقية اللازمة وكذلك تدعيم دراسات البرامج وسياساتها وكذا مقدرتها على نشر النتائج الخاصة بتلك الأبحاث على القائمين بالبرنامج وواضعى السياسات . كل ذلك عن طريق وحدة أبحاث الإدارة التابعة للمشروع الثانى للسكان وتنظيم النسل .

وأخيرا فإن دور المجلس القومى للسكان بالنسبة لنشر سياسته سوف يجد الدعم اللازم مستمرا فى هذا البرنامج الفرعى .

سوف يستمر المشروع الفرعى للمركز الإقليمى للتدريب ـ مشروع جامعة عين شمس مع المجلس القومى للسكان فى دعم المركز الإقليمى للتدريب بالقيام بتدريب على مستوى

رفيع طبيا لتنظيم النسل للأطباء والممرضات وعدد محدود من المتدربين . سوف تركز أنشطة المركز الإقليمى للتدريب على الدعم والتدريب وخاصة الأطباء فى القطاع الخاص. وسوف يستمر فى تنمية الاعلام والنشر والمساعدة الفنية للمعاهد الطبية والصيدلية لتنمية أو تهذيب برنامج دراسة تنظيم النسل .

(ج) وزارة الاعلام :

سوف تتعاون الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مع وزارة الأعلام عن طريق خدمة الدولة الاعلامية . على أن نجاح جهود الأعلام والتعليم والاتصالات السابقة والعائد المنتظر للاستثمار ومستقبلا سوف يبرر الاستمرار فى أنشطة الأعلام والتعليم والاتصالات فى المشروع الثالث للسكان والتعليم والاتصالات .

سوف يستمر المشروع الفرعى للأعلام الخاص بتنظيم النسل والتعليم والاتصالات مع خدمة الدولة الأعلامية فى تقديم الدعم الخاص الطلب عن طريق الرسائل الجماعية والرسائل الأعلامية وكذلك الاتصالات الشخصية بالنسبة للأعلام والتعليم والاتصالات مع قادة الفكر المحلى والقادة المدنيين . وسوف تعطى المزيد من العناية بتنسيق جهود الأعلام والتعليم والاتصالات بين الوكالات المختلفة القائمة بتنفيذ المشروع .

(د) مبادرات غير عادية للقطاع الخاص التجارى :

وزع القطاع الخاص التجارى حوالى ٧٠٪ من خدمات تنظيم النسل فى مصر حسب المسح العام للصحة والسكان لعام ١٩٨٨ . وعلى كل فإن هذا القطاع يدعم أنشطته بنفسه عن طريق مايدفعه المستهلك قيمة للسلع والخدمات . لذلك سوف يقتصر الدعم المباشر للمشروع وعلى مبالغ مغيرة نسبيا أولا وقبل كل شىء للتدريب والتسويق والمساعدة الفنية فى نواحى هامة استراتيجية مثل مشروع الأعلام لتنظيم النسل والتعليم والاتصالات .

سوف تهدف أنشطة القطاع الخاص إلى رفع مستوى الجودة وقبول رعاية تنظيم النسل . وسوف يستمر تدريب الأطباء فى القطاع الخاص للتأكد من وجود عدد كاف من هؤلاء الأطباء فى جميع المناطق الجغرافية البلاد ، أكفاء فى مقدرتهم الطبية والاستشارية . وبالإضافة إلى ذلك سوف يتدرب الصيادلة على أساليب تنظيم النسل واستعمالاتها الصحيحة وبخاصة تلك التى تعطى عن طريق الفم . أما الأنشطة الأخرى

فتشمل دعما لدراسات تساعد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على توجيه ودعم أفضل لأهداف مساعدتها لأنشطة التسويق مثل الرسائل الموجهة لأجهزة الأعلام لرفع مستوى درجة استخدام منافذ القطاع الخاص لتدبير الخدمات .

٣ ـ التنفيذ :

تستند الأنشطة المخططة لمشروع السكان وتنظيم النسل الثالث على الأسس الموضوعية للمشروعين السابقين ونظائرها التى تعمل مع أفراد المساعدة الفنية المخصصة للمشروعات الفرعية . أن التفويض المكلف به مجلس السكان القومى يدعوه إلى العمل كمجلس قومى رئيسى للتخطيط ووضع السياسات وتنسيق برنامج السكان للحكومة المصرية . وسوف يتولى مجلس السكان القومى مركز الصدارة بالنسبة لأهداف هذا المشروع لضمان تنسيق أنشطة المشروعات الفرعية على أن يتبادل المعلومات عن طريق تكوين لجنة تنسيق المشروعات .

يستلزم تنفيذ برنامجا أكثر تنسيقا وبرنامجا هادفا لتنظيم النسل أن يقدم الدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على مراحل وهو الدعم المقدم إلى أنشطة خاصة بالمشروع الثانى للإسكان وتنظيم النسل حيث التركيز على الإدارة وأن تكون لها مساهمة قليلة فيما يختص بزيادة انتشار وسائل منع الحمل، كذلك تنسيق دعم الوزارة وأنشطة المنحة المغيرة والأبحاث ثم التعاقد مع خبراء فنيين فى الإدارة والتخطيط كلها تدخل فى عقد واحد . وسوف يقوم المقاول الوحيد بالتنفيذ والخدمات والسلع . وسوف يقوم بالخدمة كرب العمل المركزى للخبراء المقيمين والمستشاريين الموقتين لتدبير المساعدة الفنية للمشروعات الفرعية ومساعدة وحدات الحكومة المصرية القائمة على التنفيذ لمجابهة مسئوليات المشروع حسب تعليمات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . وسوف يقدم المقاول الاستشارات الفنية اليومية للمشاكل اليومية بما له من خبرة فى تحديد مصدر الخلل الروتينى والمساعدة فى وضع التقارير التى تطلبها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . إلا أن غالبية المساعدة الفنية واحتياجات الإدارة سوف يتم الحصول عليها عن طريق العقد الفردى الذى تقره الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . كما أن احتياجات المساعدة الفنية المتخصصة التى تزيد عن هذا العقد سوف تتاح عن طريق عقود الهيئة فى واشنطن لشراء كميات كبيرة وعن طريق اتفاقيات التعاون . بالإضافة إلى ذلك سوف يساعد مقاول شخص للخدمات فى الاتصالات اليومية

بين مكاتب السكان فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومقاول التنفيذ والسلع والخدمات والوكالات التنفيذية .

على كل وكالة قائمة بالتنفيذ ، أن تعد خطة للتنفيذ بمساعدة مقاول التنفيذ والسلع والخدمات تعطى نظرة عامة للتنفيذ لمدة أربعة سنوات طوال مدة المنحة مع خطة تنفيذ تفصيلية للسنة الأولى وذلك قبل انفاق أموال المشروع على مشروع فرعى معين يكون خاضعا لاتفاقية تنفيذ مع وكالة للتنفيذ . وسوف تشمل خطة الأربعة سنوات الخاصة بالتنفيذ خطة تفصيلية للاحتياجات من المهمات مدعمة بالمواصفات الضرورية . وسوف لايتم شراء سلع لمشروع فرعى حتى توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على خطتها لشراء السلع ، مالم توافق وكالة التنمية الدولية الأمريكية على خلاف ذلك كتابة . وسوف تشمل خطة الأربعة سنوات للتنفيذ أيضا خطط التدريب للمشاركين والتدريب الداخلى للمشروعات الفرعية المختصة طبقا لأمر وكالة التنمية الدولية الأمريكية رقم ١٠-١ وسوف لايتم التدريب الخاص بمشروع فرعى حتى توافق وكالة التنمية الدولية الأمريكية على خطتها للتدريب ـ ما لم توافق وكالة التنمية الدولية الأمريكية على غير ذلك كتابة .

وقبل أن يتم انفاق أموال مشروع تخص أية سنة تالية ، على كل وكالة تنفيذية لها مشروع فرعى أن تعد بمساعدة مقاول الإعلام والسلع والخدمات خطة سنوية تفصيلية لأنشطة تلك السنة وتوافق عليها وكالة التنمية الدولية الأمريكية . وسوف يعد لكل مشروع فرعى خطاب سنوى لتنفيذ المشروع يخص كل وزارة قائمة بالتنفيذ (وزارة الصحة ـ وزارة الإعلام) مع مجلس السكان القومى . أما الأنشطة التى تتم مع القطاع الخاص فسوف يديرها مقاول الإعلام والسلع والخدمات عن طريق اتفاقيات تعاون أو اتفاقيات من الباطن مع هيئات محلية مناسبة يتم اختيارها .

وسوف يقوم مقاول الإعلام والسلع والخدمات بالتنسيق أيضا وشراء السلع غير المتصلة بتنظيم النسل وينفذ التدريب فيما وراء البحار للمشاركين فى المدى القصير وكذلك السفر الخاص بالاستشارات اللازمة للوكالات القائمة من التنفيذ .

٤ ـ التقييم والمراجعة :

إن المسح الصحى والسكانى الذى سوف يتم فى عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٦ سوف يجسد تأثير المشروع . هذا المسح واسع النطاق سوف يقدم خطا رئيسيا ومعلومات نهائية عن هذا التأثير يسير على نفس منهج المسح الصحى والسكانى لأعوام ١٩٨٠ و١٩٨٤ و١٩٨٨

على أن المسح الصحى والسكانى يقدم الأسلوب القوى البارز والصحيح للغاية لقياس إنجازات أهداف المشروع وأغراضه . وعلى أساس نتائج المسح الصحى والسكانى لعام ١٩٩٢ فإن مؤشرات الخط الرئيسى لهدف المشروع وغرضه الأساسى سوف تعدل إذا لزم الأمر .

وأثناء ذلك سوف يتم وضع تقييم إنشائى مبدئى تتراوح مدته بين ١٨ و ٢٤ شهرا عن المشروع ، وسوف يستخدم كأساس لتعديل أو تغيير تصميم المشروع ومكونات التمويل الداخل فيه . وسوف يركز هذا التقييم المبدئى على موضوعات حاسمة هى : الكفاءة الأهمية ، خدمات التسليم ، أنظمة الإعلام والتعليم والاتصالات والاستمرار ومواصلة الجهد .

على أن التقييم النهائى سوف يركز على الكثير من نفس النقاط فسوف يركز على ما يؤيد الدروس المستفادة عبر حياة المشروع وسوف يضع أولويات لبرنامج المتابعة الخاص بالتمويل من جانب الحكومة المصرية وغيرها من مقدمى المعونة . وللقيام بذلك بما فيه الكفاية سوف يحتاج الأمر إلى تقييم بأثر رجعى للمشروعين الأول والثانى للسكان وتنظيم النسل .

وسوف تخضع جميع الهيئات القائمة على التنفيذ إما لمراجعة مالية أو تقييم أو مراجعة سنوية . فكل وكالة تنفيذية سوف تخضع للتقييم المالى ومراجعة مبدئية خلال مرحلة ماقبل التنفيذ السابقة للسنة الأولى من التنفيذ الخاص بالمشروع الفرعى وكذلك فحصا لاحقا وتقييما بعد ذلك فى السنة الثالثة للمشروع .

بالإضافة إلى ذلك سوف يتم مراجعة كل وكالة قائمة بالتنفيذ الخاص بالمشروع ، سوف تراجع خلال السنة الثانية والرابعة للتنفيذ الخاص بالمشروعات الفرعية .

٥ ـ خطة ماليـة توضيحية :

يعطى المرفق رقم ١ من هذا الملحق خطة مالية توضيحية للمشروع . إجمالى تكاليف المشروع التقديرية خلال عمر المشروع هو ٥٧,٦ مليون دولار سوف تساهم وكالة التنمية الدوليه الأمريكية مبدئيا بمبلغ ١٠ ملايين دولار منها تقريبا — ١,٦ مليون دولار لتغطية

شراء وسائل تنظيم النسل للقطاع العام والمنظمات غير الحكومية التى لا تهدف إلى الربح و٤,ـ مليون دولار للمراجعة وتدعيم المشروع ومايخص عقود شراء كميات كبيرة بمعرفة وكالة التنمية فى واشنطن والاتفاقات التعاونية، ثم ٨ ملايين دولار لشراء سلع لازمة للتنفيذ وسلع وخدمات المقاول يتم اختيارها على أساس تنافسى .

أما المرفق رقم ٢ لهذا الملحق فإنه يبين مساهمة الدولة المضيفة بواسطة الوكالة المنفذة خلال حياة المشروع ومقدار ما تساهم به الحكومة المصرية هو ٤٨,٧٦ مليون جنيه مصرى نقدا وعينا .

أما مساهمة وزارة الصحة النقدية فتشمل المنح المدفوعة لألف أربعة وتسعين عاملا بالتقريب بوزارة الصحة وأربعة وثمانين موظفا من مؤسسة المستشفيات التعليمية وهذا يشمل المواد الأولية اللازمة لوسائل تنظيم النسل للإنتاج المحلى والمستخدمة عن طريق الفم ضمن خدمات تنظيم النسل ووسائله . وتصرف الحوافز من حصيلة مبيعات وسائل تنظيم النسل المقدمة بمعرفة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وتلك المصنعة محليا ضمن المساهمة النقدية ، وتحتسب مصروفات السفر الجوى للمشاركين فى مرحلة التدريب ضمن المساهمة النقدية (ء) وتشمل المزايا العينية ما يدفع فى وزارة الصحة وفى المشروع الفرعى لتنمية الأساليب عن جزء من وقت موظفى وزارة الصحة المخصص لخدمات تنظيم النسل وتشغيل المركبات وتكاليف الصيانة .

سوف تدفع وزارة الصحة ــ حسب نتيجة القسم رقم ٤ / ٢ ــ مساهمة إضافية للدولة المضيفة فى حالة موافقة هذه الوزارة على ذلك ، وهى تشمل تكاليف الإدارة والتوزيع للشركة المصرية لتجارة الأدوية وتكلفة نظام المعلومات والمسح لوسائل تنظيم النسل (راجع قسم ٢ أ من هذا الملحق) .

تشمل مساهمة مجلس السكان القومى ما يدفع لاثنين وستين عاملا تقريبا حسب المشروع الفرعى لمؤسسة التنمية وأجور السفر الجوى للمشاركين فى مراحل التدريب

من جانب مجلس السكان القومى والمركز الاقليمى للتدريب (*) وتشمل المساهمة العينية مهايا العاملين فى مكاتب مجلس السكان القومى فى الحكومة المركزية والمحلية وكذلك مصروفات تشغيل وصيانة عمليات مكاتب مجلس السكان القومى على أساس مركزى وعلى أساس المحافظات .

تشمل المساهمة النقدية لوزارة الإعلام ما تدفعه من مبالغ إضافية لحوالى مائتين وأربعة عشر عاملا فى خدمة الاعلام فى الدولة ، مركز الإعلام والتعليم والاتصالات وأجور السفر الجوى للمشاركين فى مراحل التدريب فى وزارة الإعلام * .

تشمل المساهمة العينية قيمة الوقت المخصص فى الراديو والتليفزيون للدعاية لتنظيم الاسل وكذلك مصروفات التشغيل والصيـــانة لتشغيل مركز الإعلام والتعليم والاتصالات والمكاتب المحلية الحكومية للإعلام وكذلك مصروفات تشغيل وصيانة العربات ومهايا العاملين فى وزارة الإعلام وفى المركز الرئيسى لمركز الإعلام والتعليم والاتصالات والمكاتب المحلية الحكومية للإعلام .

---

* سوف يتم تمويل أجور السفر الجوى عن طريق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ــ صندوق ف . ت ٨٠٠ .

الملحق رقم (١)

المشروع الثالث المسكان وتنظيم النسل
(٢٦٣ — ٢٢٧)
مساهمة وكالة التنمية الدولية الأمريكية
(بآلاف الدولارات)

	الالتزام الحالى لمساهمة وكالة التنمية الدولية الأمريكية			عمر المشروع التقديرى		
	تمويل السنة الأولى	التكلفة المحلية	مجموع	تمويل السنة الأولى	التكلفة المحلية	مجموع
وسائل تنظيم النسل ...	١,٦٠٠	—	١,٦٠٠	٧,٤٨٤	—	٧,٤٨٤
تنفيذ / سلع وخدمات/(١)	٨,٠٠٠	—	٨,٠٠٠	٢٧,٩٠٣	—	٢٧,٩٠٣
تكاليف محلية للوكالات التنفيذية (مجلس السكان القومى بوزارة الصحة ووزارة الإعلام (٢) ...	—	—	—	—	٢٠,٦٣٩	٢٠,٦٣٩
تقييم / تقديرات مالية / شراء كميات كبيرة / دعم المشروع	٤٠٠,	—	٤٠٠,	١,٣٧٩	١,٢٧٦	٢,٦٥٥
مجموع	١٠,٠٠٠	—	١٠,٠٠٠	٣٦,٧٦٦	٢١,٨٧٦	٥٧,٦٤٢

(١) تشمل مصروفات تدريب المشاركين فى التدريب والانتقال للاستشارة ، سلع ليس لها علاقة بتنظيم النسل ، مبادرات القطاع الخاص ، مساعدات فنية فى المدى القصير والمدى البعيد ، مساعدات الإدارة ، تقديرات غير عادية .

(٢) سوف تدبر المصروفات المحلية فى التعديلات القادمة إذا توفرت الأموال بالنسبة للمساعدات السارية من يونيه ١٩٩٣ ، وسوف يستخدم تمويل السنة الأولى لمواجهة تكاليف بدء العمل وتكاليف أدوات تنظيم النسل .

الملحق رقم (١)

مساهمة الدولة المضيفة

(بآلاف الجنيهات المصرية)

بيـان	نقدا	عينا	إجمالى
وزارة الصحة	٦,٢٩٠	٤,٦٨٥	١٠,٩٧٥
مجلس السكان القومى	,١٨٦	٣,٧٦٤	٣,٩٥٠
وزارة الإعلام	,٥٧٣	٣٣,٢٦٥	٣٣,٨٣٨
مجموع	٧,٠٤٩	٤١,٧١٤	٤٨,٧٦٣

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفـات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة أ ـ خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصـــدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية . ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة ب ـ تعهدات عامة :

بند ب ـ ١ : التشـاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقـــدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون والمتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ـ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمـالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات

والعقود . والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ـ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة ـ ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة ـ وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ترتبط مع أو تمول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ـ ٤ : الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

وإذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات . (٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولا يتم إعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ، فإن الممنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ـ ٥ : التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(ا) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممول من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ — المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ — المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ — المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ — المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(ج) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح ـ فى أى سنة ميلادية واحدة ـ مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح ـ ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة وسيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ ـ سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا " للمبادئ الأساسية التى تتعلق بالمراجعات المالية التى تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الأساسية) .

٢ ـ فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقا لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة ، وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة ـ بالشكل والمضمون الذى تقبله ـ خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين ـ الذين

يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر — ويتم مراجعة هذه الخطة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح فى المراجعة الهيئة التى لاتهدف إلى الربح وتعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح ويعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التى تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التى يتعاقد معها الممنوح) وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب الممنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة ـــ بناء على اختيارها ـــ القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة ـــ فى جميع الأوقات المناسبة ـــ لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ب ـ ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(ا) أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قـــد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظـــروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند ب ـ ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب ـ ٨ : الاعـلام ووضـع العـلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طـريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة ج ـ احكام الشراء :

بند ج ـ ١ قواعد خاصة :

(ا) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج ـ ٧ (ا) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم توصيف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند ج ـ ٢ : تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ـ ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(ا) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ ـ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢) ـ كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة.

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لاتمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملاحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولايمولون من المنحة .

بند جـ ـ ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كلياأو جزئيا من المنحةوسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند جـ ـ ٥ : اخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقات التى تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج ـ ٦ : الشحن :

(أ) لايسمح بتمويل السلع التى نقلت إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ ـ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ـ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة . أو

٣ ـ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التعليم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :

١ ـ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان " مصادر الشراء" التكاليف بالعملة الأجنبية "وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لاتحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) أو

٢ ـ على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ ـ على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ـ خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ـــ خمسون فى المائة (٥٠ ٪)على الأقل مع عائد نـــولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى أقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافـــة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند ج ـ ٧ : التامين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى أقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ ـــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ ـــ أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هـذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ الممنوح (أوحكومة الممنوح) عن طريق إصدارقانون أومرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فىأى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لأقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليهاضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع ـــ مثل هـــذا التأمين سوف يتم طبقا

للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه المنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى نقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض المنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هـذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستيدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ـ ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة د ـ الانهـاء ـ التعويضات :

بند د ـ ١ : الانهـاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء الالتزامات للأطراف لإتاحة التمويل أو أى مواد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزما بها طبقا للارتباطات غير القابلة الإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهـاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى موات فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة المنوح إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى " المنوح " .

بند د ـ ٢ : اعـادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لايكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهـذه الاتفاقية والتى لاتتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع

وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) إذا أدى فشل " الممنوح " فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هـــذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب إعادة دفـــع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة او خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فإنها :ـ (أ) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع .

وبالحد المعقول و(ب) ـ سوف يستخدم الجزء الباقى ـ إن وجد ـ لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة "للممنوح" فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هـذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطـة "الممنوح".

بند د ـ ٣ ـ عـدم التنازل عن التعويضات :

لايعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند د ـ ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح ـ عند الطلب ـ على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/١ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة السكان ـ تنظيم الأسرة (المرحلة الثالثة) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة السكان ـــ تنظيم الأسرة (المرحلة الثالثة) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٣

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٢/٩/٢٣

صدر بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٢

وزير الخارجية

عمـــرو موسى